

ضرب بسيط

فى القضية ١١٩٩٥/١٩٩٤ جنح س شبين الكوم

٥٦٨ جنح قسم شبين الكوم

الطعن بالنقض ٦٥/٢٨٣٥ ق

obeikandi.com

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدم من : مدعى عليه (متهم أصلاً) مستأنف ضده - طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائي عطية المحامى بالنقض ٤٥ ش طلعت
حرب بالقاهرة - الوكيل عنه بتوكيل ١٠٥٥/ب/ ١٩٩٤ عام توثيق شبين الكوم
النموذجي .

ضد : مدعية - مستأنفة - مطعون ضدها .

في الحكم : الصادر من محكمة جناح مستأنف شبين الكوم بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ فى
القضية ١٩٩٤/١١٩٩٥ جناح س (المقيمة برقم ١٩٩٤/٥٦٨ جناح قسم شبين
الكوم) ، - والقاضى حضوريا بتوكيل (كذا ؟) باجماع الآراء بقبول
استئناف المدعية بالحق المدنى شكلا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به
بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المجنى عليها والقضاء مجددا بالزام
المدعى عليه (الطاعن) بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١
جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وعشرة جنيهاات أنعاب حمامة.
وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ ببراءة المتهم (الطاعن)
مما هو منسوب اليه وبرفض الدعيين المدينتين المقامتين من المدعية بالحق المدنى ومن
المتهم والزام كل منهما بمصروفاتدعواه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بدائرة قسم شبين الكوم
تعدى بالضرب على محدثا بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتي
أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لاتجاوز عشرين يوما باستخدام أداة .

وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٤٢/ ١ ، ٣ عقوبات .

وأمام محكمة أول درجة، - ادعت مدنيا بمبلغ ٥٠١ جم على سبيل

التعويض المؤقت، — وادعى المتهم / الطاعن بادعاء مقابل طبقا للمادة / ٢٦٧ أ. ج بطلب الزام المدعية بمبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت عما اصابه من اضرار من ادعائها عليه — فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم / الطاعن وبرفض كلى الدعويين المدنيتين على ما تقدم بيانه .

ارتضت النيابة العامة هذا الحكم، — فلم تطعن عليه بالاستئناف، بينما استأنفته المدعية بالحق المدنى فيما قضى به فى الدعوى المدنية، — حيث أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها آنف البيان .

واذ جاء الحكم الاستئنافية معيبا من عدة وجوه، فإن الطاعن طعن عليه بطريق النقض برقم ٨/ تتابع بتاريخ ١٩٩٥/١/١ للأسباب الآتية : —

أسباب الطعن

أولا : ـ القصور والاخلال بحق الدفاع ـ وفساد الاستدلال .

تقدم الطاعن الى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٤/١١/٦ بمذكره بدفاعه أبدى فيها تمسكه بكل ماجاء بمذكرة دفاعه وحافظتى مستنداته المقد متين الى محكمة أول درجة، وأبدى أنه يتمسك بهذا الدفاع ويحيل عليه جملة وتفصيلا ويتخذ دفاعا له أمام المحكمة الاستئنافية .

وتضمنت هذه المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٤/١١/٦ مانصه :

" بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بحافظتى مستنداتنا و بمذكرتنا المقدمة لمحكمة أول درجة " — بما لا داعى لتكراره هنا، وأن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بالمذكرة و حافظتى المستندات من دفاع "ونحيل عليه جملة وتفصيلا فى دفاعنا الحالى ونتخذ دفاعا لنا امام المحكمة الاستئنافية فى استئناف "الشق المدنى المرفوع من المدعية بالحق المدنى وحدها دون النيابة العامة التى رفضت استئناف الحكم "تسلما بصحته وسداده . "

" وكانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المستأنف ضده ورفض الدعوى المدنية، ولم "تستأنف النيابة العامة فصار الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وباتا، ولم تستأنف سوى المدعية "بالحق المدنى وحدها، واستئنافها قاصر على الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية التى صار "حكم البراءة الصادر فيها نهائيا وباتا . "

" ومن المقرر فقها، وفى متواتر قضاء محكمة النقض، أن الدعوى المدنية تابعة أمام القاضى " الجنائى للدعوى الجنائية (نقض ٨/٤/٨١ — س ٣٢ — ٦٢ — ٣٤٦،

نقض ٧٨/٥/١٥ — س ٢٩ — ٩٦ — " ٥٢٠ ، نقض ٧٠/٤/٦ — س ٢١ — ١٣١ — ٥٥٢ ، نقض ٦٦/٢/١٥ — س ١٧ — ٢٧ — ١٥٢ ، "نقض ١٩٥٥/١/١١ — س ٦ — ١٣٥ (٤٠٩) ، وأن استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنب "لا يطرح امام المحكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية وحدها فى حدود ماهو مستأنف من الاحكام "الصادرة فيها، وقد قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بان استئناف المدعى المدنى لدعواه "المدنية لا يطرح امام المحكمة الجنائية الا الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية — ذلك أن اتصال "المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة او المتهم . "

• نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر) - ١ - ١٧٦ - ١٨٥ .

• نقض ١٩٥٩/٢/١٦ — س ١٠ — رقم ٤٥ — ص ٢٠٤ .

• نقض ٧١/٣/٢٢ — س ٢٢ — رقم ٦٥ — ص ٢٧١ .

" فمن المقرر أن استئناف المدعى المدنى لا يطرح امام المحكمة الجنائية الا دعواه المدنية دون "الدعوى الجنائية التى صار حكم البراءة فيها نهائيا وباتا وله قوة الشىء المقضى وحجبه لا يجوز "المساس بها أو التعرض لها، هذا واذ تركب الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى على اكتاف "الدعوى الجنائية، وتتوقف عليها، وهى تبع لها، فان استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم فى "الدعوى يصطدم بحجية حكم البراءة النهائى البات فى الدعوى الجنائية التى لم تتصل بالمحكمة "الاستئنافية وغير معروضة عليها، كذلك فانه من شروط قبول الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى "أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، ولذلك حكمت محكمة النقض مرارا بان عدم قبول الدعوى الجنائية " - ناهيك بالحكم فيها بالبراءة بحكم نهائى وبات وغير معروض على المحكمة — يستوجب الحكم بعدم "قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (نقض ٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ١٨٠ — ٩٢٥ ، نقض "١٩٦٤/٣/٩ — س ١٥ — ٣٦ — ١٧٦ ، نقض ٨١/٤/٨ — س ٣٢ — ٦٢ - ٣٤٦ — نقض ٨١/١١/٢٦ — س "٣٢ — ١٧٢ — ٩٨١ ، د . محمود نجيب حسنى . الاجراءات الجنائية — ط ١٩٨٨ — رقم ٩٠ — ص ١٧٨) .

" واذ يبين مما تقدم أن استئناف المدعية بالحق المدنى للشق المدنى لا يصادف محلا من الواقع "أو القانون، ويصطدم بحكم البراءة البات الذى لم يتصل بالمحكمة الاستئنافية.

لذلك

" يطلب المستأنف ضده الحكم برفض استئناف المدعية بالحق المدنى وتأييد الحكم المستأنف فيما "قضى به من رفض دعوى المستأنفة المدنية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه عن "الدرجتين .

(انتهى)

وكانت مذكرة دفاع الطاعن الى محكمة أول درجة ، والتي أبدى تمسكه بها وأحال عليها جملة وتفصيلا أمام المحكمة الاستئنافية — قد تضمنت مانصه : —

مقدمة واجبة :

" بلاغ السيدة/ موضوع هذه الدعوى، — بلاغ كاذب قوامه الاختلاق "والكيد والتلفيق — • فصاحبه هي زوجة المدعو الذى افتعل خصومة بغير وجه "حق مع المتهم فى أرض يملكها ويحوزها من سلفه المالك الحائز الذى اشتراها من الشيخ " •

" و زوج السيدة / الذى افتعل هذه الخصومة، لجأ هو وأسرته • -" وعلى رأسهم زوجته وابنتهما — لجأوا الى المشروع وأيضاً الى غير المشروع فى "معالجتهم للخصومة، — فشنوا حملة صحفية ظالمة فى جريدة معارضة استجابت لهم فى محاولتهم "المعيبة للربط بغير داع، ولا موجب ولا مبرر بين المتهم والسيد رئيس الدولة، — أملاً فى الضغط "بذلك على المتهم من ناحية، — ولدفع سلطات الدولة للكف عن أعمال صحيح القانون — لأنه فى "صف — حتى لا يقال ان السلطات جاملت قريباً لمسئول كبير فتميل عليه — وهو "المطلوب فى هذه الخطة الخبيثة — لدفع الحرج ودرءاً لأى شبهة واتقاء لحملة الباطل الظالمة !!!!!!!

** واقعة الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ شبين الكوم السابقة على البلاغ موضوع الدعوى

الماثلة :

" بلاغ الكاذب موضوع الدعوى الماثلة، — بلاغ سبقه بثلاثة ايام "اعتداءات جسيمة أوقعها زوجها وابنتهما "وبمشاركة من نفسها — أوقعوها بشخصين كانا بالأرض محل الخلاف ملك وحيازة، — والذى لم يكن طرفاً فى الواقعة وانما أبلغ الشرطة بها، — فتحرر عن الواقعة فى "١٩٩٣/١٢/٢٥ محضر الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح شبين الكوم، وأقيم الاتهام فيها قبل المعتدين "والمعتدى

عليهما اللذين دافعا دافعا مشروعا عن نفسيهما، فاتهم فى تلك القضية، :

١- ابنة

٢- زوج

٣- (.....) المعتدى عليهما أصلا

٤-

* * استغلال لبعض اصاباتها - ١٩٩٣/١٢/٢٥ - موضوع التقرير الطبى
فى الدعوى ١٩٩٣/٨٧٧٤

* * للزعم كذبا بأن محدثها هو يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨

" ففى هذا المحضر المحرر ١٩٩٣ / ١٢/ ٢٥ - أى قبل البلاغ الكاذب موضوع
الدعوى الماثلة بثلاثة "أيام - ادعت فى حق أنه ضربها -
"وبكرىك أيضا !!؟ وحررت بمستشفى شبين الكوم التعليمى تقريرا طبيا بتاريخ
١٩٩٣/١٢/٢٥ ورد به "أن بها :

(١) سحجات بالفخذ الأيمن .

(٢) خدش بالكثف الأيمن طوله حوالى ٧سم وخدش آخر بنفس الكثف الأيمن طوله ٣
سم (أى "مجموعهما ١٠ سم)

(٣) جرح قطعى بالجبهة حوالى ٢سم .

(٤) جرح قطعى بأعلى الحاجب الأيمن حوالى ١سم .

وسبب الاصابة . ادعاء مشاجرة مع آخرين

وواضح جدا جدا من مراجعة هذا التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن
المرفق بقضية الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح قسم شبين الكوم، - أن السيدة المذكورة
"استغلت الاصابات موضوع هذا التقرير للأنتقام من المتهم هنا والكيد والتلفيق
"له للخلافات التى بينهما حول الأرض، وانتقاما من قيامه بالابلاغ فى محضر الجنحة
المذكورة ضدها "وضد زوجها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ والذى أبلغ فيه عن قيام
المذكور ومعه "سيدتان (ص ١ محضر ١٩٩٣/١٢/٢٥) - (هى نفسها وابنتها
.....) - "بالاعتداء على عماله فى أرضه الجارى تسويرها خلف مدرسة الشهيد الجندى
- وقال فى ذلك "المحضر ص ٢/١ أن هاتين السيدتين (..... وابنتها) اعتديتا
على "هؤلاء العمال بالضرب وأنهما و زوج المدعو اعتدوا على الأرض ملكه

"وحيازته وذلك أمام شهود ذكرهم فى أقواله .

نقول، أنه واضح جدا جدا من مراجعة التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن بقضية الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ قسم شبين الكوم، — أن السيدة المذكورة استغلت بخبث "بعض الاصابات الواردة بذات التقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للأدعاء بأن أحدثها بها "١٩٩٣/١٢/٢٨ .

"* * * فى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ — بالفقرة ١ — "سجلات بالفخذ الأيمن ."

وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ (بالدعوى الماثلة) — الفقرة ٥ " كدمة بالفخذ الأيمن وواضح جدا أن الأصابة هنا هى ذات الاصابة هناك !!

* * * وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ — بالفقرة ٢ — " خدش بالكف الأيمن طوله ٧ سم وخدش آخر بنفس الكف الأيمن طوله ٣ سم (أى أن مجموعها ١٠ سم)
"وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ (بالدعوى الماثلة)، — الفقرة ١ / كدم بالكف الأيمن ١٠ سم ."

و واضح جدا أن الأصابة هنا هى ذات الأصابة هناك !!

فواضح جدا جدا، — أن السيدة / قد استغلت بخبث بعض ذات "الاصابات موضوع تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا بأن هو محدثها يوم "١٩٩٣/١٢/٢٨، — وآية ذلك هذا التطابق الذى سلف بيانه والذى سعت الى التغطية عليه بالكشف "يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩ عن مواضع فى جسدها لم تكن قد كشفتها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ بالصدر والظهر "والإلية — لتوهم كذبا بأن هذه الاصابات غير تلك .

فالسيدة تعرف نقط الضعف فى ادعائها الكاذب الملفق، ومنتهبة "الى أن استغلال اصابات من ثلاثة أيام لتأييد الزعم الجديد الكاذب يمكن أن يكتشف، وواضح "انتباهها الى ذلك فى أقوالها ص ٣ بمحضر ١٩٩٣/١٢/٢٥، وأن اتقاء اكتشافه يستلزم بعض الخداع "وبعض الحرص والتمويه حتى تبدو الاصابات وكأنها جديدة فعلا، — لذلك فانها قد تعمدت فى تقرير "١٩٩٣/١٢/٢٩ أمرين :

الأول : استبعاد اصابتى الجبهة والحاجب !!!

الثانى : كشف ما كانت لم تكشفه تحت ملابسها بالآلية والصدر والظهر لتوحي

كذبا بأنها اصابات جديدة !!!

لذلك فأن هذا التدبير الخبيث، — لا يخدع المتمعن المحمص، — بل هو يكشف سوء نيتها وخبت تدبيرها الذى لم تتورع من أجله عن أى كذب حتى فيما لارجاء من الكذب فيه .

* من أدلة كذب السيدة / !!!

ففى ص ٣ من أقوال السيدة / يوم ٩٣/١٢/٢٥ سئلت :

"س — هل يوجد خلاف سابق بينك وبين المذكور ؟

"ج — أيوه لأنه يوم السبت الماضى ضربنى ؟! وعمل تقرير طبى ومحضر قيد برقم ٨٧٧٤ جنح القسم لسنة ١٩٩٣

فهذه أكذوبة بلا خجل وبلا حياء !!!

" فلم يكن طرفا على الاطلاق فى واقعة ١٩٩٣/١٢/٢٥ المحرر عنها "المحضر المذكور الرقم ٨٧٧٤ / ١٩٩٣ — وانما هو فقط الذى أبلغ الشرطة بالواقعة، — ولم يدع "أحدا من أى الفريقين انه كان طرفا فى الواقعة، ولم يدع زوج المدعو "ولا ابنتهما — لم يدعيا — أن كان طرفا فى الواقعة ، بل ان "نفسها، لم تدع ذلك بتاتا ولم تذكر بتاتا فى أقوالها بالمحضر ٨٧٧٤/ ١٩٩٣ . "

(يراجع المحضر بحافظتنا / ٢)

ومع ذلك وبرغمه تكذب السيدة بلا خجل ولا تحسب فتقول فى محضر الدعوى الماثلة أن "..... ضربها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ ؟!!!!!!

ومثل هذه الأكذوبة — ادعاؤها الكاذب واستغلالها الخبيث اصابات بها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا وزورا وبهتانا أن أحدثها بها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨، — بينما التطابق "بين اصابتي الفخذ الأيمن والكتف الأيمن بالتقريرين أوضح من أن يحتاج الى بيان أو تعليق ويفضح "كذبها واختلاقها وتلفيقها !!!

** دليل قاطع آخر على كذب وأقوال السيدة / !!!

** أنها لم تستطع الاستشهاد بشاهد — ولو واحد — على واقعة الاعتداء الكاذبة

المزعومة !!!

فمع أن الواقعة التى تدعيها فى واضحة النهار وفى طريق عام وفى ملأ من الناس،

— وهم اناس مطبوعون على عدم قبول قيام الرجل بضرب النساء، فإن السيدة /
لم تتقدم بأى شاهد يشهد على الواقعة الكاذبة المزعومة التى تدعيها ؟!!!!!!

وقد أعطاها محرر المحضر الذى سمع أقوالها فرصة الافادة بأى شاهد فأحجمت
وتهربت ولم تستطع أن تذكر شاهدا واحدا يمكن استدعاؤه وسماع شهادته .

فقد سألها محرر المحضر ص ١ من محضر ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ .

س: متى وأين حدث ذلك ؟

ج : النهارده الساعة ١١ ص فى شبين .

س: أمام من حدث ذلك ؟

ج : أمام الناس كلها !!!!!!!!!!!!!!!

إلا أنها أحجمت عن أى تحديد أو بيان أو إفصاح عن شاهد — ولو واحد !!!! —
يمكن استدعاؤه والرجوع إليه وسؤاله فيما تدعيه !!!!!!!!!!!

وذلك يقطع بكذبها !!!!!!!!!!!

* * دليل الأدلة على كذب هذا الإدعاء !!

* * بثبوت — بدليل رسمى — أن المتهم كان بمكان آخر بعيد فى ذات الوقت

المدعى حصول الواقعة فيه!!

فقد ذكرت السيدة/ أن الواقعة كانت فى الساعة ١١ ص يوم الثلاثاء

٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ . خلف مدرسة الشهيد الجندى بشبين الكوم .

بينما ثبت بدليل رسمى هو التوكيل الرسمى المبرم بذات هذا اليوم من الى

الاستاذ محمد شكرى الفيومى المحامى فى تمام الساعة ١١ ص ذات اليوم الثلاثاء ٢٨ /

١٢ / ٩٣ — فثبت بهذا التوكيل الرسمى الذى قدمنا صورته الضوئية مرتين وعرضنا

أصله مرتين، بالمحضر "ثم امام المحكمة الموقرة بجلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤ — ثابت بهذا

التوكيل الرسمى أن ابرام واصدار "التوكيل المذكور كان فى الساعة ١١ ص يوم

الثلاثاء ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ ومعنى هذا أن كان بمكتب التوثيق الذى يبعد بنحو كيلو

متر عن المسرح المزعوم للواقعة من قبل "الساعة ١١ ص بساعة على الأقل لاتخاذ

الاجراءات اللازمة السابقة على تدخل الموثق وتوثيق "التوكيل مابين شراء التوكيل،

وملاء بياناته، والتأشير من رئيس المكتب بالرسوم المطلوبة ، ثم "سداد الرسوم

بالخزينة، ثم التوجه الى الموثق المختص وانتظار دوره، كما وأنه يلزم تواجده "بمكتب التوثيق لربع ساعة على الأقل بعد قيام الموثق بملء البيانات التي يملأها هو والقيد بالدفتر "واستيقاع الموكل بالتوكيل نفسه وبالدفاتر، ثم تسليم التوكيل .

وحاصل ماتقدم أنه ثابت ثبوتاً مؤكداً أن كان بمكتب الشهر العقاري "مابين الساعة ١٠ ص وحتى الساعة ١٥ ر ١١ ص يوم الثلاثاء ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ — فإذا كان المعروف "أن المسافة بين مكتب التوثيق وبين خلف مدرسة الشهيد جلال — وباقرار دفاع المدعية نفسها — نحو "كيلو متر، — فانه يستحيل في أى عقل أن يكون المتهم في المكان المزعوم للواقعة المزعومة — لاقبل "الساعة ١١ ص بساعة وزيادة، — ولابعد الساعة ١١ ص بنصف ساعة على الأقل .

(تراجع حافظنا / ١)

كيف يتواجد في مكانين مختلفين متباعدين في وقت واحد ؟!!!!

ان ذلك آية الآيات على أن قصة السيدة / قصة كاذبة ملفقة مختلقة من الأساس . —

* في الادعاء المقابل طبقاً للمادة / ٢٦٧ أ ج

١ — يبين مما تقدم أن اتهام وادعاء السيدة / في حق اتهام "وادعاء كاذبان مختلفان وبسوء نية بقصد الثأر والانتقام — للخلافات الثابتة ولعقابه على قيامه "بالابلاغ في المحضر ٨٧٧٤ / ٩٣ جنح شبين الكوم .

٢ — ولما كان ما أقدمت عليه المدعية لا يستهدف سوى الاضرار بـ على نحو ماسلف ويشكل انحرافاً بحق التقاضى عما شرع له، — وقد نصت المادة / ٢٦٧ أ ج على أنه : "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض عن الضرر الذى لحقه "بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه . — وفىذلك تقول محكمة النقض : " حق الالتجاء "الى القضاء من الحقوق العامة الذى لايسوغ لمن يباشره الانحراف به أو استعماله استعمالاً "كيدياًبالغير — ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والנקاية به يجعل عمله خطأ يستوجب "التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق .

• نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٧٢ — س ٢٣ — ٢١٣ — ٩٥٣

كما حكمت محكمة النقض بأنه متى ثبت أن من يباشر حق التقاضى قد انحراف به

عما شرع "له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة خصمه فانه يستوى أن يقترن هذا القصد بنية جلب منفعة "لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ويستوجب التعويض .

• نقض ٢٣/٢/١٩٧٦ - س ٢٧ - ٥٥ - ٢٧٦

• نقض ٨/٤/١٩٦٨ - س ١٩ - ٧٦ - ٤٠٢

٣ - واذا ادعى مدنياً ضد المدعية بطلب الزامها "بأن تؤدي إليه مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من جراء ادعائها - طبقاً للمادة ٢٦٧ ج ٢٦٧ أ ج .

٤ - واذا استوفى هذا الادعاء المقابل كافة عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية - مما يستوجب الحكم بالتعويض .

لما تقدم

ولما ورد بحفاظتي مستنداتي المقدمتين بجلسة ٢٧/٤/١٩٩٤

وما ورد بالمرافعة الشفوية من دفاع وطلبات .

يطلب :

الحكم ببراءته مما نسب إليه ورفض دعوى المدعية المدنية والزامها بالمصروفات ومقابل "أتعاب المحاماة" ، - وفي الادعاء المقابل بالزام المذكور به بأن تؤدي له مبلغ ٥٠١ ج على سبيل " التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار والمصروفات والأتعاب ،،،،

(انتهى ما ورد بمذكرتي الدفاع)

ومع أن هذا الدفاع المبدى بالمذكرات جوهرى، - وأخذ به حكم أول درجة الذى أقام قضاءه بالبراءة على عدة دعائم، الدعامة الأولى : أنه ثبت لمحكمة أول درجة صحة دفاع المتهم أن الاصابات التى بالمدعية تطابق الاصابات المدعى بها منها قبل ثلاثة أيام فى الجنحة رقم ٨٧٧٤/٩٣، والدعامة الثانية : أنه ثبت بدليل رسمى أن المتهم كان متواجدا ساعة وتاريخ الواقعة المدعاة فى الشهر العقارى لاستخراج توكيل لأحد المحامين، - والدعامة الثالثة : أن الأوراق قد خلت من شهادة أى شاهد يؤيد ادعاء المدعية ، - ٠٠ نقول انه مع أن الدفاع المبدى بالمذكرات جوهرى وأخذ به حكم أول درجة القاضى بالبراءة، - إلا أن الحكم الاستئنافية اذ خالف قضاء البراءة وألغى ما

قضى به فى الدعوى المدنية وقضى بنقيضه، — فانه لم يعرض بتاتا لهذا الدفاع الجوهري ولم يحصله وأشاح وأعرض عه وغسل يديه منه ومن تحصيله ومواجهته بقالة غريبة أورد بها ما نصه : " حيث تخلص الواقعة فيما أحاط بها الحكم الجزئى (القاضى بالبراءة ؟!) الصادر بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٩٤ وما ثبت به من مذكرات (؟!) ودفاع (؟!) والذى تحيل اليه المحكمة وتجعله جزءا مكملًا لأسبابها " ؟!!!!

وهذه قالة غريبة جدا فاسدة جدا من حكم استئنافية خالف قضاء محكمة أول درجة بالبراءة بالغاء ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فقضى بقبولها (؟!) ، — ومع ذلك يورد أنه اتخذ من الآتى بعد جزءا مكملًا لأسباب قضائه المناقض كلية لقضاء محكمة أول درجة (؟!) : —

١- الواقعة حسبما أحاط بها الحكم الجزئى (؟!)، مع أن الواقعة التى أحاط بها الحكم الجزئى هى ركيزة قضائه بالبراءة ورفض دعوى المدعية المدنية — بينما ناقض الحكم الاستئنافية ذلك، — فكيف يتخذ من الواقعة حسبما أحاط بها حكم البراءة أسبابا مكملة لقضائه هو المناقض لها ؟!!

٢- ماثبت بالحكم الجزئى من مذكرات ودفاع " — ولم تلاحظ المحكمة الاستئنافية ولم تتفطن الى أن ذلك الحكم لم يعرض لمذكرة دفاع الطاعن لا بالإيراد ولا بالرد الذى أغناه عنه أنه قضى بالبراءة ؟! — فكل ماورد بحكم أول درجة عبارة تقول :

" وقد حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت بالمذكرات خلال أجل قدم خلاله المتهم مذكرة بدفاعه " ، ولكن حكم أول درجة لم يزد بكلمة واحدة على ذلك ولم يعرض لمذكرة دفاع الطاعن كما قلنا لا بالإيراد، ولا بالرد أيضا لأنه أغناه عنه قضاؤه بالبراءة وأسبابه لذلك القضاء التى سكت الحكم الاستئنافية أيضا عن إيرادها أو التفطن لها ؟!!!!

ومما تقدم يبين أن الحكم الاستئنافية لم يعرض لا بالإيراد ولا بالرد لدفاع الطاعن المكتوب المقدم بمذكرتى دفاعه إلى المحكمة الاستئنافية وإلى محكمة أول درجة، وذلك قصور واخلال بحق الدفاع، كما تهاتر وشاب استدلاله التناقض والفساد المعيب حين أورد أنه اتخذ من الواقعة حسبما أحاط بها الحكم الجزئى وماثبت به من مذكرات ودفاع جزءا مكملًا (؟!) لأسبابه يحيل إليه ؟!

ثانيا : . القصور وفساد الاستدلال .

واضح من اسباب الحكم الاستئنافية المطعون فيه انه انشغل بما استهواه عن سلطته في الحكم في الدعوى المدنية بما يخالف الحكم البات بالبراءة، .. انشغل بذلك عن حقيقة ان الحكم سواء خالف او لم يخالف عن الحكم البات بالبراءة، — انما يتعين ان يقوم على ركائزه الصحيحة في الواقع والقانون، فخلت من ثم اسباب الحكم الاستئنافية من اسباب صحيحة تقيم قضاءه المطعون فيه بالغاء ما قضى به حكم اول درجة في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض خلافا لحجية حكم البراءة البات في الدعوى الجنائية .

لقد بدأ الحكم فأورد ص ١ من مدوناته ان "

المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إذ أن قواعد الاثنتين مختلفة " ، — ولا تثريب على ذلك، فدائرة الخطأ المكون للمسؤولية المدنية قد تكون أوسع من دائرة الخطأ المكون للجريمة، — .. ثم قفى الحكم فقال ص ٢ من مدوناته ان " الواقعة غير المشروعة فيبحثها القاضي بمناسبة الدعوى الجنائية كما انه يبحث مسؤوليته (كذا) المدنية بناء على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها والقول بغير ذلك معناه انه في جميع الاحوال التي يقضى فيها بالبراءة يتمتع الحكم بالتعويض للمضروب من الجريمة الذي ادعى مدنيا امام المحكمة الجنائية وهذا مالا يتفق مع الغرض الذي من اجله منح المشرع المحكمة الجنائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية، — ولا تثريب على ذلك ايضا لان دائرة الخطأ المكون للمسؤولية المدنية لا تتطابق في جميع الاحوال مع دائرة الخطأ المكون للمسؤولية الجنائية، — ذلك ان بين الدعويين الجنائية والمدنية وان اتحدتا في المنشأ — اختلافا في العناصر، — فالحكم مثلا — بالتعويض لا يرتبط حتما بالعقوبة في الدعوى الجنائية اذ ان الشارع اوجب على المحكمة ان تفصل في الدعوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا، الا انه قد يكون جنحة او شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر ان يطالبه بتعويضه " (نقض ١٩٥٩/١١/٣ — س ١٠ — ١٨١ — ٨٤٩)، — الا ان هناك احوالا يتصادم فيها القضاء بالتعويض تصادما غير مقبول مع حجية حكم البراءة البات في الدعوى الجنائية .

ولم يتقطن الحكم الاستئنافية المطعون فيه الى كل ماورد بحكم محكمة النقض الذي قدم لقضائه به والصادر بجلسة ١٩٦٧/٤/٤ في الطعن ١٩٩٦ / ٣٦ قضائية (مجموعة المكتب الفني — س ١٨ — ٩٣ — ٤٩٢)، فقد ورد بذلك الحكم : —

" الاصل ان الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة، اذ يصح الحكم

به ولو قضى بالبراءة، الا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا، او على عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم، لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم او على المسئول عنه لقيام المسئولين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبتها .

٠ نقض ١٩٦٧/٤/٤ - س ١٨ - ٩٣ - ٤٩٢

ولو تظن الحكم تظنا صحيحا لما ورد بذلك الحكم المطعون فيه، وأعمل مبادئه، - لما انزلق باستدلال فاسد معيب الى ما قضى به، - بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالغاء ما قضى به حكم اول درجه فى الدعوى المدنية والحكم للمدعية بالتعويض على ما يلى : -

١ - ان الطاعن تعدى بالضرب على المدعية، وذلك خلافا لما قضى به الحكم البات فى الدعوى الجنائية من براءة الطاعن من هذه الواقعة .

٢ - ان دليل الثبوت (الاول) على هذا التعدى المناقض لحجية حكم البراءة البات، - هو على حد تعبير الحكم الاستئنافى المطعون فيه " ان الطاعن حاول نفي الادعاء بأنه كان بمأمورية بالشهر العقارى وقت وقوع الحادث وقدم صورة ضوئية لتوكيل مبين فيه ساعة تحريره ردت عليه المجنى عليها بتقديم العديد من صور التوكيلات يفيد عدم وجود تحرير ساعة اثبات بالتوكيل الامر الذى يدل (كذا ؟) ان المدعى عليه يحاول نفي ما هو مسند اليه قبل ان يواجه به لعلمه بمضمون ماسيسند اليه ودلالته قطعية (كذا ؟) فى ثبوت الواقعة المدعى بها قبله ؟ " !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

٣ - ان اصابة المدعية مؤيده بالتقرير الطبى المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ " وهو صادر - على حد قول الحكم - من جهه فنيه لا تملك المحكمه مصادرتة او التعليق عليه وسلف القول ان محاولة المدعى عليه نفي ما أسند اليه قبل ان يواجه به هو دليل الثبوت فى حقه ؟ " !!!!!!!

وهذه الدعامات الثلاثة التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه، - مشوبة

بالقصور وبفساد الاستدلال، آية ذلك : ـ

(١) ان الحكم البات فى الدعوى الجنائيه قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المدعيه " لعدم ثبوت اسناد هذه الواقعة للطاعن " ، — بينما اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على ان الطاعن تعدى بالضرب " على المدعيه مناقضا بذلك، وعلى غير سند، حجية حكم البراءة البات !!!

(٢) ان الحكم اعتسف اهدار ماورد بالتوكيل الرسمى الصادر من الطاعن والموثق بالشهر العقارى فى ذات الساعه المدعى حصول الواقعة فيها، على أوهام وظنون ولمجرد الاشتباه النفسى دون ان يحقق امر هذه الورقه الرسميه الواجب عليه تحقيقها اذا ما خالجه شك يدعوه الى اطراحها . — فلا يكفى لاطراح ماورد بهذه الورقه الرسميه ان تكون هناك توكيلات اخرى تحرر دون وضع بيان الساعه قرين العبارة المطبوعه عن الساعه فى التوكيل، — فاختلف حال مثل هذه المحررات وارد وحاصل وطبيعى من مأموريه الى اخرى ومن موثق الى آخر بل ولدى ذات الموثق الواحد تبعا لظروفه وضغوط العمل واحواله ولا يؤخذ ذلك دليلا فى ذاته على ان البيان المدون فى احداها مزور وغير حقيقى لمجرد اغفال تدوين هذا البيان فى محررات اخرى شبيهه، فذلك تعسف واضح فى الاستنتاج وقفز الى نتيجته على غير مقدمات صحيحه .

فالتوكيل الذى تساند اليه الطاعن توكيل رسمى صادر من موظف عام قدم الطاعن صورته وعرض اصله بالجلسه، ثابت فيه ان الطاعن كان بالشهر العقارى على مسافه بعيده جدا عن المكان والزمان المزعوم تعديه فيه على المدعيه، وقاطع بالتالى بأن ادعاء المدعيه كاذب .

ومثل هذا الدفاع الحاسم، والدليل الرسمى، — لا يملك القاضى الجنائى تجاهله ولا أطراحه لمجرد الاشتباه النفسى وبدون تمحيص وتحقيق عن شىء واقعى حقيقى ثابت ينفى ماهو ثابت بهذه الورقه الرسميه من بيانات يوم وساعه تحريرها وتوثيقه بمأموريه الشهر العقارى، وهذا الاشتباه النفسى الغامض المبهم الذى قفز منه الحكم الى اعتساف ان الطاعن اصطنعه خصيصا بعد الواقعة واسنده الى ساعه سابقه لعلمه بما سوف يواجه به ويسند اليه — معناه ان الحكم قد قضى بتزوير هذه الورقه الرسميه حال تحريرها من الموظف المختص بتحريرها دون ان يكون مطعونا من احد على هذه الورقه الرسميه بالتزوير، وهو مالا تملكه المحكمه التى كان يجب عليها اذا ماشكت فى هذا الدليل الرسمى ان تواجهه وتحقق امره قبل ان تنزلق الى اطراح دليل رسمى دون مبرر ولا

سند ولا دليل ينفي واقعه الثابت ويبرر هذا الاطراح الغريب !!!

كان من واجب المحكمة، — ويسيرا عليها، — مادامت قد اشتبهت في امر التوكيل، — ان تمحص وان تحقق واقعه وان تستجلي امره من مأمورية الشهر العقارى الموثق فيها، — حتى تقطع فى شأنه برأى مبناه الحقيقى لا الاشتباه، واليقين لا التظن .. وهو تظن لم يكن بوسع الطاعن ان يتنبأ به سلفا ولا ان يقدر مقدما ان المحكمة الاستئنافية سوف تشته اشتباها نفسيا فى هذا الدليل الرسمى الذى قدمه مطمئنا الى ان رسميته دليل على صحته والى ان واجب المحكمة — ان اشتبهت فيه — ان تحققه قبل ان تطرحه !!!

وقد قضت محكمة النقض مرارا بأن " تحقيق الادله فى المواد الجنائية هو واجب

المحكمة فى المقام الاول ولا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه — (نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤)، وبأنه لا يقدر فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يسكت الدفاع عن طلبه (ناهيك بعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بأن المحكمة تشته فى دليل رسمى ليطلب منها تحقيقه قبل اطراحه للاشتباه النفسى الذى لم تفصح عنه (!؟) — (نقض ٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢١٩ — ١٢٢٠) .

كما قضت محكمة النقض بأنه " لاتصح مصادرة الدفاع ولو بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات، — لعدم استطاعة دفاع المتهم أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة " ٠ (نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ — س ٢٣ — ٢٤٤ — ١٠٨٧) .

وأشنع مما تقدم، — أن الحكم أهدر هذا الدليل الرسمى بالرجم بتزويره دون أى

سند أو دليل يسعفه من الأوراق، — فلا يوجد بالأوراق ما يسعف قول الحكم بأن الطاعن اصطنع (وزور !) هذا الدليل الرسمى لاعداد دفاع مسبق لنفسه — وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤديا الى مرتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق " (نقض ١٩٨٥/٥/١٧ — س ٣٦٣ — ١٥٨ — ٨٧٨) فاذا كان ماتقدم هو شرط الدليل اللازم فى أصول الاستدلال، فما البال باستدلال لدليل له على الاطلاق الا الاستسلام للظنون والتهاويم والخيالات والأوهام لطرح دليل رسمى والحكم ضمنا بتزويره دون دليل ودون تحقيق واقعه بلوغا الى غاية الأمر فيه .

(٣) وآية قصور وفساد استدلال الحكم المطعون فيه ثالثا، — قالته أن اصابة

المدعية مؤيدة بالتقرير الطبى المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ وأنه صادر — على حد قول الحكم من جهة فنية لاتملك المحكمة مصادرتة أو التعليق عليه " !!!!!

فذلك قول باطل فاسد اعتقد الحكم المطعون فيه أنه يستطيع به أن يغسل يديه من دفاع الطاعن الجوهري ومما ورد بالحكم المستأنف فى شأنه ودون أن يواجه هذا الدفاع الجوهري ويقسطه حقه بتحقيق على الأقل يجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه، ودون أن يورد مضمون هذا التقرير الطبى ويصف الاصابات التى فيه المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواعمتة لأدلة الدعوى الأخرى ومدى اتساقه من عدمه مع دفاع الطاعن الجوهري بأن هذه الاصابات الواردة بذلك التقرير هى ذات الاصابات الثابتة بالمدعية فى التقرير الطبى المحرر لها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ فى الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ شبين الكوم أى قبل ثلاثة أيام من يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨ الذى تزعم المدعية حدوث التعدى عليها فيه بالضرب !

فللطاعن دفاع جوهري مؤيد بمستنداته تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية بمذكرته اليها على نحو ماسلف، فحواه أن اصابات المدعية بتقرير ١٩٩٣/١٢/٢٨ اصابات سابقة فيها ثابتة بتقرير الكشف الطبى عليها يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ فى الجنحة ٨٧٧٤/ ١٩٩٣ شبين الكوم التى لاعلاقة للطاعن بها، — وهو دفاع جوهري جدى يشهد له الواقع أخذ به حكم البراءة البات بقوله : " كما أن الثابت أن المدعية بالحق المدنى كانت قد ابلغت فى تاريخ سابق على هذه الواقعة على تعدى آخرين عليها وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ٩٣/٨٧٧٤ حيث أنه بمطالعة المحكمة للتقرير الطبى الوارد فى الجنحة السابقة وبين الاصابات المدعى بها فى هذه الواقعة تبين أن هناك تطابقا فى بعض الاصابات من حيث مكان الاصابة وطولها الأمر الذى يدعو الى الاعتقاد بأن الاصابات المدعى بها فى هذه الجنحة هى ذاتها الاصابات المدعى بها فى الجنحة رقم ٩٣/٨٧٧٤ " ٠ — وكان الطاعن بيانا لهذا الدفاع الجوهري الذى اعتنقه حكم البراءة البات قد أورد بيانا له بمذكرته لمحكمة أول درجة التى تمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية — مانصه : —

** استغلال لبعض اصاباتهما — ١٩٩٣/١٢/٢٥ — موضوع التقرير الطبى "فى الدعوى ٩٣/٨٧٧٤

* * للزعم كذبا بأن محدثها هو يوم ١٩٩٣/١٢/٢٨

ففى هذا المحضر المحرر ١٩٩٣ / ١٢/٢٥ — أى قبل البلاغ الكاذب موضوع

الدعوى الماثلة بثلاثة أيام – ادعت فى حق (.....) أنه ضربها – "وبكريك أيضا ؟!! وحررت بمستشفى شبين الكوم التعليمى تقريراً طبياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ ورد به "أن بها :

(١) سحجات بالفخذ الأيمن .

(٢) خدش بالكثف الأيمن طوله حوالى ٧سم وخدش آخر بنفس الكثف الأيمن طوله ٣ سم (أى مجموعهما ١٠ سم)

(٣) جرح قطعى بالجبهة حوالى ٢سم .

(٤) جرح قطعى بأعلى الحاجب الأيمن حوالى ١سم .

وسبب الاصابة ادعاء مشاجرة مع آخرين

" وواضح جدا جدا من مراجعة هذا التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن المرفق بقضية الجنحة ١٩٩٣/٨٧٧٤ جنح قسم شبين الكوم، أن السيدة المذكورة "استغلت الاصابات موضوع هذا التقرير للانتقام من المتهم هنا والكيد والتلفيق "له للخلافات التى بينهما حول الأرض، وانتقاما من قيامه بالابلاغ فى محضر الجنحة المذكورة ضدها "وضد زوجها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ والذى أبلغ فيه عن قيام المذكور ومعه "سيدتان (ص ١ محضر ١٩٩٣/١٢/٢٥) – (هى نفسها وابنتها) – "بالاعتداء على عماله فى أرضه الجارى تسويرها خلف مدرسة الشهيد الجندى – وقال فى ذلك "المحضر ص ٢/١ أن هاتين السيدتين (..... وابنتها) اعتديتا على "هؤلاء العمال بالضرب وأنهما وزوج المدعو اعتدوا على الأرض ملكه "وحيازته وذلك أمام شهود ذكرهم فى أقواله .

نقول، – أنه واضح جدا جدا من مراجعة التقرير الطبى ١٩٩٣/١٢/٢٥ عن بقضية الجنحة ٩٣/٨٧٧٤ قسم شبينالكوم، أن السيدة المذكورة استغلت بخبث "بعض الاصابات الواردة بذات التقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للأدعاء بأن أحدثها بها ١٩٩٣/١٢/٢٨".

* * * فى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ – بالفقرة / ١ – " سحجات بالفخذ الأيمن ."

"وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ (بالدعوى الماثلة) – الفقرة / ٥ " كدمة بالفخذ الأيمن وواضح جدا أن "الأصابة هنا هى ذات الاصابة هناك !!

* * * وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ – بالفقرة / ٢ – " خدش بالكثف الأيمن طوله ٧

سم وخدش آخر بنفس الكتف الأيمن طوله ٣ سم (أى أن مجموعها ١٠ سم)
وفى تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٩ (بالدعوى الماثلة) ، - الفقرة / ١ كدم بالكتف الأيمن
١٠ سم " .

"وواضح جدا أن الإصابات هنا هي ذات الإصابات هناك !!

فواضح جدا جدا جدا ، - أن السيدة / قد استغلت بخبث بعض ذات
"الاصابات موضوع تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٥ للزعم كذبا بأن هو محدثها يوم
"١٩٩٣/١٢/٢٨ ، وآية ذلك هذا التطابق الذى سلف بيانه والذى سعت الى التغطية عليه
بالكشف "يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩ عن مواضع فى جسدها لم تكن قد كشفتها يوم
١٩٩٣/١٢/٢٥ بالصدر والظهر "والإلية - لتوهم كذبا بأن هذه الاصابات غير تلك ، -

فالسيدة تعرف نقط الضعف فى ادعائها الكاذب الملفق ، - ومنتهبة "الى أن
استغلال اصابات من ثلاثة أيام لتأييد الزعم الجديد الكاذب يمكن أن يكتشف ، وواضح
"انتباهها الى ذلك فى أقوالها ص ٣ بمحضر ١٩٩٣/١٢/٢٥ ، وأن اتقاء اكتشافه يستلزم
بعض الخداع "وبعض الحرص والتمويه حتى تبدو الاصابات وكأنها جديدة فعلا ، - لذلك
فانها قد تعمدت فى تقرير "١٩٩٣/١٢/٢٩ أمرين :

الأول : استبعاد اصابتي الجبهة والحاجب !!!

الثانى : كشف ما كانت لم تكشفه تحت ملابسها بالإلية والصدر والظهر لتوحي

كذبا بأنها اصابات جديدة !!!

لذلك فأن هذا التدبير الخبيث ، - لا يخدع المتمعن المحص ، - بل هو يكشف
سوء نيتها "وخبث تدبيرها الذى لم تتورع من أجله عن أى كذب حتى فيما لارجاء من
الكذب فيه .
(انتهى)

وهذا الدفاع الجوهري ، غسل الحكم المطعون فيه يديه منه دون أن يعرض له
ودون أن يواجهه ودون أن يورد مضمون التقرير الطبى الذى تماحك بأنه لايملك
مصادره أو التعليق عليه مع أن دفاع الطاعن لا يصادر كما يقول الحكم على ذلك
التقرير وانما يوضح ويثبت فقط أن الاصابات الواردة فيه هي ذات الاصابات الواردة
بالتقرير الطبى المحرر ١٩٩٣/١٢/٢٥ قبل ثلاثة أيام فى الجثة ١٩٩٣/٨٧٧٤ شبين
الكوم - وهذا الدفاع الجوهري الذى لا يصادر تقرير ١٩٩٣/١٢/٢٨ دفاع جدى يشهد
له الواقع الذى لا يمكن البت فيه دون بيان ومقارنة مضمون التقريرين الطبيين

المحررين للمدعية فى ١٩٩٣/١٢/٢٥ (قبل الواقعة المزعومة) ، ١٩٩٣/١٢/٢٨ (بعد الواقعة المزعومة) ، فذلك دفاع جوهرى يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة و جدى يشهد له الواقع الثابت بالتقريرين الطبيين ويتعين على المحكمة أن تواجهه وأن تحققة بلوغا الى غاية الأمر فيه، **وقد قضت محكمة النقض بأنه** " لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة والى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لاطهار وجه الحق فيه ٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه . (نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق ، أيضا نقض ١٩٨٢/٥/١٢ - س٣٣ - ١٢٠ - ٥٩٥) .

والغريب ان الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى الجدى الذى يشهد له واقع التقريرين الطبيين، دون أن يكلف خاطره الشريف بمراجعة وبيان وإيراد مضمون التقرير الطبى المحرر للمدعية يوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ والمرفق صورته التى لم تتكرها ولم تتنازع فيها المدعية - وهو تحت رقم ١/ بحافظة الطاعن رقم ٢ / لمحكمة أول درجة وتمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية، - كما لم يكلف الحكم خاطره الشريف بمراجعة وبيان وإيراد مضمون التقرير الطبى المحرر للمدعية يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩ الذى أقام الحكم قضاءه عليه، مع أن ذلك واجب أصلا وأوجب ازاء دفاع الطاعن الجوهرى الجدى الذى يشهد له واقع هذين التقريرين الطبيين، - وقد قضت محكمة النقض بأن " اكتفاء الحكم بالاشارة الى نتيجة التقرير الطبى دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواعمته لأدلة الدعوى الأخرى قصور يوجب النقض والاحالة " (نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س٣٣ - ٠٧ - ١٠٠٠) .

لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث لايمكن التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل او الاستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، فان ما أعتور الحكم من فساد فى الاستدلال فى عدة مواضع انما يهيل بنیان قضائه من الاساس بما يستوجب نقضه .

لما تقدم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً و فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى

به فى الدعوى المدنية وتأييد حكم أول درجة وأحتياطياً بحالة الدعوى المدنية للحكم فيها مجدداً من دائره اخرى أو الى المحكمة المدنية المختصة بنظرها .

الحامى / رجائى عطية